

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 96 - - زيادۃ الدّین . (المّادّۃ 714) إذا رهّن مّقابِلَ مالٍ دینٍ تصحّ زيادۃ الدّین فی مّقابِلۃ ذلک الرّهن . مثلاً إذا رهّن شخصٌ مّقابِلَ ألفٍ قرشٍ دینہ ساعةً ثمّ نهّا ألفاً قرشٍ وسلّمہا ثمّ أخذَ خمسمائةٍ قرشٍ مّقابِلَ ذلک الرّهن . ایضاً فتکونُ السّاعةُ رهناً بمّقابِلۃ ألفٍ وخمسمائةٍ قرشٍ . یجوزُ للامّرتّهنّ بعّدَ عقْدِ الرّهنّ زيادۃ الدّین مّقابِلَ الرّهنّ الأولِ ویکونُ المالُ مرهّوناً فی مّقابِلۃ الدّینینّ ؛ لأنّہ کما ذکرَ فی المّادّۃ السّالفۃ کما أنّ الحّاجۃ تُمسّ لزیادۃ الرّهنّ قدّ تُمسّ ایضاً لزیادۃ الدّین . یعنّی إذا وُجدتْ زيادۃ فی مالِیّۃ الرّهنّ واحتّاج الرّاهنُ إلی درّاهمٍ أُخری یُمکنہ أنْ یرهنّ الرّهنّ مّقابِلَ ما أخذہ منّ المالِ فی الممرّۃ الثّانیۃ . (الکفایۃ فی قبیل الجینایات) . قولہ (مّقابِلَ ذلک الرّهنّ) قیدٌ احتیازیٌّ ؛ لأنّ هذه الجہۃ ہی محلّ للاختلافِ الّتی ذکرہ وھی موضوعُ البَحْثِ هنا مائلاً فزیادۃ الدّین علی الإلطّلاقِ أيّ بغيرِ مّقابِلۃ ذلک الرّهنّ بالاتّفاقِ صحیحۃ ؛ لأنّ الاستيفاضَ بعّد الاستيفاضِ أيّ أخذَ الإِنسانِ قرضاً ثانیاً مرّۃً قبلَ أنْ یؤدّيَ القرضَ الأولِ صحیحٌ بالاتّفاقِ . وفی هذه الصّورۃ کما وردَ فی مثالِ المّجلّۃ بعّد أنْ رهّن السّاعةَ أخذَ خمسمائةٍ قرشٍ دونَ أنْ یقولَ فلنّکونَ رهناً مّقابِلَ کلا الدّینینّ فهذا الاستيفاضُ صحیحٌ بالإجماعِ وإنّما لا تکونُ السّاعةُ رهناً مّقابِلَ الخمسمائةِ قرشٍ هذه بالاتّفاقِ . وهذه المّادّۃ علی مذهبِ الإمامِ أبي یوسفَ رحمه الله ودلیلُ الإمامِ المّشارِ إلیه علی جوازہ : أنّ الرّهنّ فی الدّین کالثّمنِ فی البیعِ والدّینُ کالمُثمّنِ وبیموجبِ المّادّۃ تین 254 و 255 کما أنّہ تجوزُ الزّیادۃ فی الثّمنِ والمُثمّنِ یجوزُ ایضاً فی الدّینِ والرّهنّ . وقاسَ الإمامُ المّشارِ إلیه زيادۃ الدّین علی زيادۃ

الرَّهْنِ (شَرْحُ الْمُجْمَعِ وَأَبُو السُّعُودِ) . وَأَمَّا مَذْهَبُ الْإِمَامِ
الْأَعْظَمِ وَالْإِمَامِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى فَزِيَادَةُ الدَّيْنِ
غَيْرُ جَائِزَةٍ يَعْزِي أَنَّهُ يُعَدُّ أَنَّهُ يُرْهَنَ مَالُ مُقَابِلِ دَيْنِ
وَيَجْزِي تَسْلِيمُهُ لَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِي الدَّيْنِ بِمُقَابِلَةِ ذَلِكَ
الرَّهْنِ وَلَا يَكُونُ الرَّهْنُ السَّابِقُ مُقَابِلًا لِلدَّيْنِ الَّذِي رِيدَ ؛
لأنَّ الزِّيَادَةَ فِي الدَّيْنِ تُوجِبُ الشُّيُوعَ فِي الرَّهْنِ وَتُفْضِي إِلَى
أَنَّهُ يَكُونُ بَعْضُ الْمَرْهُونِ رَهْنًا مُقَابِلَ الدَّيْنِ الْأَوَّلِ وَالْبَعْضُ
مُقَابِلَ الدَّيْنِ الثَّانِي . وَهَذَا لَيْسَ مَشْرُوعًا . وَأَمَّا الزِّيَادَةُ
فِي الرَّهْنِ فَتَسْتَلْزِمُ الشُّيُوعَ فِي الدَّيْنِ وَهَذَا لَا يَمْنَعُ صَحَّةَ
الرَّهْنِ . وَلِذَلِكَ إِذَا كَانَ شَخْصٌ مَدِينًا لِآخَرَ بِأَلْفٍ قِرْشٍ وَأَعْطَى
رَهْنًا مُقَابِلَ خَمْسِمِائَةٍ مِنْهُ جَازَ ذَلِكَ وَفِي هَذَا شُيُوعٌ فِي
الدَّيْنِ (الْهِنْدِيَّةُ وَأَبُو السُّعُودِ) . إِذَا هَلَكَتِ السَّاعَةُ
الْمَرْهُونَةُ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ قِرْشٍ الْمَذْكُورَةِ فِي مِثَالِ
الْمَجْلَلَةِ يَسْقُطُ كَلَا الدَّيْنَيْنِ بِهِمَا لَكِهَاتَا كَمَا سَيُذَكَّرُ فِي لَاحِقَةٍ
شَرْحِ الْمَادَّةِ (741) . وَإِذَا أَدَّى الرَّاهِنُ الدَّيْنِ الْأَوَّلَ
الْبَالِغَ أَلْفَ قِرْشٍ لَا يُمَكِّنُهُ أَنَّهُ يَسْتَرِدُّ الرَّهْنِ قَبْلَ أَنَّهُ
يُؤَدِّيَ الدَّيْنِ الثَّانِي أَيُّ الْخَمْسِمِائَةِ قِرْشٍ كَامِلَةً . وَأَمَّا
مَذْهَبُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَالْإِمَامِ مُحَمَّدٍ فَهُوَ حَيْثُ إِنَّ السَّاعَةَ
لَا تَكُونُ مَرْهُونَةً مُقَابِلَ الْخَمْسِمِائَةِ